تنزيلا له منزلة عتقه في الصحة وإطلاق المصنف يقتضي ترجيح الثالث وهو الظاهر وصححه البغوي وقال في البحر أنه ظاهر المذهب وقال الماوردي أنه الظاهر من مذهب الشافعي كما لو مات بعده قال البغوي على خلاف ولا وجه للقول بأنه مات رقيقا لأن تصرف المريض غير ممتنع وفائدة الخلاف فيما لو وهب في المرض عبدا لا يملك غيره وأقبضه ومات قبل السيد فإن قلنا في مسألة العتق بموته رقيقا مات هنا على ملك الواهب ويلزمه مؤنة تجهيزه وإن قلنا بموته حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه تجهيزه وإن قلنا بالثالث وزعت المؤنة عليهما اه تأمل المانع من فرض فائدة الخلاف في موت العتيق في مسألة العتق سيد عمر وتبعه الأذرعي قوله (في الأولى) أي المذكورة بقوله نعم إن مات الخ (المتن عليه) أي من أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره مغني قوله (وأعتقه) إلى قول المتن أو بالقيمة دون العدد في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن إعتاق هذا على القول بموته رقيقا إلى المتن وقوله قال إذا لي وقال قوله (وأعتقه تبرعا أيضا) يغني عنه ضمير عليه في المتن قوله (حينئذ) أي حين كون الدين مستغرقا له قوله (منه) أي الدين قوله (أو تبرع به أجنبي) عبارة المغني أو تبرع متبرع بقضاء الدين اه وعبارة الإسنى أو وفي الدين من غير العبد سواء أوفاه الوارث أم أجنبي كما قاله القاضي وظاهر أن محله في الوارث إذا وفاه ولم يقصد فداءه ليبقى له اه قوله (أما إذا كان نذر الخ) محترز قوله تبرعا ع ش قوله (بعده) أي بعد أداء الدين قوله (معا) خرج به ما إذا رتبها فيقدم الأسبق فقط ولا قرعه كما يأتي قول المتن (قيمتهم سواء) كذا في المحلي والنهاية بلا واو وعبارة المغني والمنهج وقيمتهم الخ بالواو قوله (ولم تجز الورثة) أي عتقهم مغني عبارة ع ش أي فيما زاد على الثلث اه قول المتن (عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق بين الوالدة وولدها إذا أخرجت القرعة أحدهما أم فيه نظر والأقرب الأول لأن التفريق إنما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش .

قوله (يعني تميز عتقه) أي وإلا فأصل عتق أحدهم حاصل قبل القرعة سم قوله (ثم أعتق اثنين الخ) عبارة النهاية والمغني ثم أقرع بينهم فأعتق الخ ولعله سقط من قلم الناسخ وإلا فهو محط الاستدلال قوله (فإن قرع الخ) أي خرجت له القرعة ع ش قوله (رق الآخر أن الخ) أي وإن خرج له الرق لم يحسب على الورثة لأن غرضهم المال نعم إن كان موته بعد موت الموصي ودخوله في يد الوارث حسب عليه إذا خرجت القرعة برقة سم قوله (فلا يجوز اتفاقهم الخ) أي ولم يكف مغني قوله (حر) عبارة المغني فهو حر اه قوله (لأن إعتاق الخ) أي

وإنما لم يعتق ثلث كل منهم في هاتين لأن الخ مغني قوله (كإعتاق كله) أي لأن إعتاق البعض يسري للكل بجيرمي قوله (لما مر) أي آنفا من قوله لأن إعتاق الخ قول المتن (أقرع الخ) وفهم من الأمثلة التصوير بما إذا أعتق الابعاض معا فخرج ما إذا رتبها فيقدم الأسبق كما لو كان له عبدان فقط فقال نصف غانم حر وثلث سالم عتق ثلثا غانم ولا قرعة ذكراه في باب الوصية مغني قوله (لولا تشوف الشارع الخ) قضيته أنه إذا قال أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر بعد موتي عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه أنه إذا قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال أعتقت ثلث كل واحد لأن الإضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيه على كل فرد فكان كما لو قال أعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا إلى ذلك بناء على أن ثلثكم يضاف إلى المجموع وأن دلالته من باب